المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية

الترجمة العربية عام 2014

تمهيد
(الغرض من هذه المبادئ)

تضع المبادئ التالية قواعد عامة خاصة بالعقود التجارية الدولية، تطبق عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم لها.

ويمكن تطبيقها عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم للمبادئ العامة للقانون أو قانون التجار أو ما شابه ذلك.

ويمكن تطبيقها عندما لا يختار الأطراف قانوناً بعينه ليحكم عقدهم.

ويمكن استخدامها في تفسير أو تكميل وثائق أخرى للقانون الدولي الموحد.

ويمكن استخدامها في تفسير أو تكميل القانون الوطني.

ويمكن أن تفيد باعتبارها قانوناً نموذجياً للمشرعين الوطنيين والدوليين.

أحكام عامة

مادة 1-1
(حرية التعاقد)

يتمتع الأطراف بالحرية في إبرام العقد وفى تحديد مضمونه.

المادة 1-2
(انتفاء الشكلية)

ليس في هذه المبادئ ما يتطلب في عقد أو إقرار أو أي تصرف آخر، أن يتم عمله أو إثباته بشكل معين، حيث يمكن إثباته بأية وسيلة بما في ذلك شهادة الشهود (البينة).

مادة 1-3
(القوة الملزمة للعقد)

أن العقد الذي أبرم صحيحاً يلزم أطرافه. ولا يجوز تعديل العقد أو إنهاؤه إلا وفقاً لما ورد فيه من أحكام أو بالاتفاق أو بأي طريق آخر ورد بيانه في هذه المبادئ.

مادة 1-4
(القواعد الآمرة)

ليس في المبادئ ما يقيد تطبيق القواعد الآمرة سواء أكانت وطنية أم دولية أم فوق قومية، مادامت تطبق إعمالاً للقواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي الخاص.

مادة 1-5
(الاستبعاد أو التعديل بواسطة الأطراف)

يجوز للأطراف استبعاد تطبيق هذه المبادئ أو مخالفتها أو تعديل آثار أي حكم من أحكامها، ما لم يرد في المبادئ نص مخالف.

مادة 1-6
(تفسير وتكملة المبادئ)

1) يراعى عند تفسير هذه المبادئ الطابع الدولي لها والغرض منها، بما في ذلك الحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقها.
2) المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق المبادئ ولا تحسمها صراحة، يمكن أن تنظم، كلما كان ذلك ممكناً، وفقاً للمبادئ العامة التي استلهمت منها.
مادة 1-7

(حسن النية وأمانة التعامل)

1) يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية.
2) لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده.

المادة 1-8

(السلوك غير المنضبط)

لا يمكن لطرف أن يتصرف تصرفات متناقضة مع ما التزم به قبل الطرف الآخر، وكلما كان هذا الطرف الآخر قد تصرف بشكل معقول معتمداً عليها وعلى توافرها، فلحقه الضرر من جراء ذلك.

مادة 1-9

(العادات والممارسات)

1) يلتزم الأطراف بما يتفقون عليه من عادات، وكذلك أية ممارسات استقرت فيما بينهم.
2) يلتزم الأطراف، بأي عادة في مجال التجارة الدولية، ما دامت شائعة ومتبعة في مجال المعاملات المعنية ما لم يكن من غير المعقول تطبيقها.

مادة 1-10

(الإخطار)

1) عندما يكون الإخطار مطلوباً، فيجوز توجيهه بأي طريقة تتناسب مع الظروف.
2) ينتج الإخطار أثره عند وصوله إلى المرسل إليه.
3) في مفهوم الفقرة السابقة، يعتبر الإخطار قد وصل إلى الشخص إذا وجه إليه شفاهاً أو تسلمه في موطن أعماله أو رد إلى عنوانه البريدي.
4) لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل "الإخطار" أي إعلان، أو طلب، أو مطالبة، أو أي مراسلة تتضمن تعبيراً عن الإرادة.

مادة 1-11

(تعاريف)

في مفهوم هذه المبادئ يكون لهذه المصطلحات المعنى الوارد قرين كل منها:

- **مصطلح "محكمة" ينطبق على محكمة التحكيم.**
- **إذا كان لطرف أكثر من منشأة، فتعتبر المنشأة المقصودة هي الأقرب صلة بالعقد وتنفيذه وفقاً للظروف المعروفة أو المخطط لها من الأطراف في الوقت السابق أو المعاصر لإبرام العقد.**
- **مصطلح "المدين" يقصد به الطرف المخاطب بتنفيذ التزام، و"الدائن" يقصد به الطرف الذي يمكنه المطالبة بتنفيذ الالتزام.**
- **مصطلح "الكتابة" يعنى كل وسيلة اتصال تسمح بالمحافظة على ما تحتويه من معلومات من طبيعتها أن يتخلف عنها أثر مادي.**

المادة 1-12

(حساب المدد المحددة بواسطة الأطراف)

1) تدخل أيام الأجازات الرسمية أو أيام العطلات التي تقع خلال فترة محددة بواسطة الأطراف لتنفيذ عمل ما، في حساب هذه المدة.

2) مع ذلك إذا كان اليوم الأخير من هذه الفترة هو يوم أجازة أو عطلة رسمية أو في مكان العمل أو المكان الذي يتعين أن يباشر فيه أحد الأطراف عملاً ما، فتمتد المدة حتى أول يوم عمل تال، ما لم تدل الظروف على غير ذلك.

3) في حالة وجود توقيت محلى مغاير، يعتد بالتوقيت المطبق في مقر منشأة الطرف الذي يحدد المدة، ما لم تدل الظروف على غير ذلك.

الفصل الثاني

تكوين العقد وسلطة الوكلاء عن أصلاء

المبحث الأول : تكوين العقد

مادة 2-1-1

(طريقة تكوين العقد)

يبرم العقد إما عن طريق قبول عرض وإما بسلوك الأطراف المعبر بوضوح عن إتفاقهم.

المادة 2-1-2

(تعريف الإيجاب)

يشكل الاقتراح بإبرام عقد إيجاباً إذا كان محدداً إلى درجة كافية بما يدل على إرادة الموجب في الالتزام حال القبول.

مادة 2-1-3

(سحب الإيجاب)

1) ينتج الإيجاب أثره عند وصوله إلى من وجه إليه الإيجاب.
2) يمكن سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للسحب، إذا وصل سحب الإيجاب إلى من وجه إليه الإيجاب قبل، أو في نفس توقيت، وصوله، إليه.

مادة 2-1-4

(العدول عن الإيجاب)

1) يجوز إلغاء الإيجاب قبل انعقاد العقد إذا وصل العدول إلى من وجه إليه الإيجاب قبل أن يرسل قبوله.
2) مع ذلك، لا يجوز العدول عن الإيجاب:
أ) إذا أشير، سواء أكان ذلك عن طريق تحديد مدة محددة للقبول أم بأي طريق آخر، إلى أنه غير قابل للعدول عنه.
ب) إذا كان من المعقول أن يعتقد الموجه إليه الإيجاب أن هذا الإيجاب غير قابل للعدول عنه، وأنه تصرف معتمداً على هذا الإيجاب.

مادة 2-1-5

(رفض الإيجاب)

يسقط الإيجاب عند وصول الرفض إلى الموجب.

مادة 2-1- 6
(كيفية القبول)

1) يعتبر قبولاً أي تعبير، أو مسلك آخر، يصدر ممن وجه إليه الإيجاب يفيد قبول الإيجاب. ولا يرقى السكوت أو اتخاذ موقف سلبي في حد ذاته، إلى مرتبة القبول.
2) ينتج القبول أثره لدى وصول ما يفيد القبول إلى الموجب.
3) مع ذلك قد يفصح من وجه إليه الإيجاب عن قبوله، وبناءً على الإيجاب، أو نتيجة للممارسات العملية التي أرساها الأطراف فيما بينهم أو كنتيجة للعادات المرعية، بتصرف يصدر منه دون توجيه إخطار إلى الموجب، وينتج القبول أثره في الوقت الذي يتم فيه هذا التصرف.

مادة 2-1-7
(مدة القبول)

يتعين قبول الإيجاب خلال المدة التي حددها الموجب أو، إذا لم يتم تحديد مدة، خلال مدة معقولة، فتقدر بالنظر إلى الظروف، خصوصاً مدى سرعة وسيلة الاتصال التي استخدمها الموجب. ويتعين قبول الإيجاب الشفوي فوراً ما لم تدل الظروف على عكس ذلك.

المادة 2-1-8
(القبول خلال المدة المحددة)

تحسب المدة المحددة للقبول بواسطة الموجب اعتباراً من لحظة تصدير الإيجاب. ويعد التاريخ المحدد في الإيجاب هو تاريخ التصدير، ما لم تدل الظروف على غير ذلك.

مادة 2-1-9

(القبول المتأخر – التأخر في النقل)

1) مع ذلك ينتج القبول المتأخر أثره باعتباره قبولاً إذا قام الموجب – بدون تأخير غير مبرر – بإفادة المرسل إليه، أو أخطره، بأن القبول قد أنتج أثره.

2) إذا تضمن خطاب، أو أي مكاتبة أخرى، القبول المتأخر، وكان قد أرسل في ظروف من شأنها أن يعد توصيل القبول لو كان قد تم في ظروف عادية، لكان قد وصل إلى الموجب في وقت مناسب، فتعد الموافقة المتأخرة بمثابة قبول ما لم يخطر الموجب متلقي الإيجاب، دون تأخير غير مبرر، بأنه يعتبر هذا الإيجاب قد سقط بانقضاء مدته.

مادة 2-1-10

(سحب القبول)

يجوز سحب القبول إذا وصل السحب إلى الموجب قبل، أو في نفس التوقيت، الذي كان مفترضاً أن ينتج فيه القبول أثره.

مادة 2-1-11

(تعديل القبول)

1) إذا تضمن الرد على الإيجاب إضافات، أو قيوداً، أو حدوداً أو أي تعديلات أخرى، فيعتبر رفضاً للإيجاب ويشكل إيجاباً مقابلاً.

2) مع ذلك، إذا تضمن الرد على الإيجاب، إضافات أو شروطا أخرى ليس من شأنها أن تغير تغييراً جوهرياً في شروط الإيجاب، فإن هذا الرد يعد قبولاً، ما لم يبادر الموجب،

دون تأخير غير مبرر، إلى الاعتراض على هذا التباين. وإذا لم يعترض الموجب، فتعد أحكام العقد هي نفسها أحكام الإيجاب، مع التعديل، حسبما وردت في شأن القبول.

مادة 2-1-12
(التعزيز الكتابي)

إذا أرسل كتاب خلال مدة زمنية معقولة بعد إبرام العقد، بهدف تأكيد وجود العقد وتضمن أحكاماً إضافية أو مختلفة، فتعد هذه الأحكام جزءاً من العقد ما لم تنطوي على تغيير جوهري العقد أو يعترض المتلقي – دون تأخير غير مبرر – على هذا التباين.

مادة 2-1-13
(توقف إتمام العقد على اتفاق بشأن مسائل موضوعية أو شكلية)

إذا أصر أحد الأطراف خلال المفاوضات على عدم إتمام العقد حتى يتم الاتفاق على أمور محددة أو صياغتها في شكل معين، فلن ينعقد العقد قبل التوصل إلى اتفاق على هذه الأمور أو في هذا الشكل.

مادة 2-1-14
(حكم الشروط المرجأة قصداً إلى اتفاق لاحق)

1) إذا رغب الطرفان في إبرام عقد، وعمدا إلى ترك بند ليتفق عليه في توقيت لاحق أو ليتحدد بواسطة الغير، فلن يحول ذلك دون قيام العقد.
2) لن يتأثر وجود العقد إذا تبين لاحقاً أن:
أ) أن الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن هذا البند، أو

ب) أن الغير لم يتخذ قراراً، وكانت هناك وسائل بديلة لتحديد البند، مادام هذا البند معقولاً في ضوء الظروف، مع أخذ نية الطرفين في الاعتبار.

مادة 2-1-15
(التفاوض بسوء نية)

1) للأطراف حرية التفاوض ولا يسألون عند عدم التوصل إلى اتفاق.
2) مع ذلك، يسأل الطرف الذي يتفاوض أو يقطع المفاوضات، بسوء نية، عما لحق بالطرف الآخر من أضرار.
3) ويعد من قبيل سوء النية، بوجه خاص، دخول طرف فى التفاوض أو استمراره فيه بالرغم من نيته عدم التوصل إلى اتفاق مع الطرف الآخر.

مادة 2-1-16
(الالتزام بالسرية)

يلتزم من يحصل على معلومة معينة خلال المفاوضات بأن لا يفشى هذه المعلومة أو يستخدمها بطريقة غير سليمة في أغراضه الشخصية. يستوي في ذلك أن يكون العقد قد انعقد أو لم ينعقد، وقد ترتب على الإخلال بهذا الالتزام تعويضاً يشمل، كلما كان ذلك مناسباً، ما عاد على الطرف الآخر من نفع.

مادة 2-1-17
(بنود مفادها شمول العقد لكل الاتفاق)

لا يجوز مخالفة أو تكميل العقد المكتوب المتضمن بنداً يشير إلى أن ما هو مكتوب المشتمل على كل الشروط التي اتفق عليها الطرفان لا يمكن مخالفته أو تكميله بإثبات ما سبقه من إقرارات أو اتفاقات. مع ذلك يجوز الاستناد إلى هذه الإقرارات أو الاتفاقات عند تفسير المحرر.

مادة 2-1-18
(التعديل في شكل معين)

لا يجوز تعديل أو إنهاء أي عقد مكتوب إلا بالكتابة إذا تضمن بنداً يشترط الكتابة لأي اتفاق رضائي على تعديله أو التحلل منه. مع ذلك قد يؤدى سلوك طرف ما إلى حرمانه من التمسك بهذا البند إذا تعامل الطرف الآخر، لأسباب معقولة، على أساس هذا السلوك المخالف.

مادة 2-1-19
(البنود النمطية)

1) عندما يستخدم أحد الأطراف، أو كلاهما، بنودا نمطية عند صياغة عقدهما، فتنطبق القواعد العامة لتكوين العقد، فيما عدا المواد 2-1-20 حتى 2-1-22.
2) تعتبر بنوداً نمطية البنود المعدة سلفاً للاستخدام العمومي والمتكرر من أحد الأطراف والمستخدمة بالفعل، دون مفاوضة مع الطرف الآخر.

مادة 2-1-20
(البنود غير المتوقعة)

1) ليس لأي بند من البنود النمطية ثمة أثر إذا كانت طبيعته، من شأنها أن تحول – عقلاً – أن يتوقع الطرف الآخر إدراجها في العقد، إلا إذا قبلها الطرف الأخر صراحة.
2) ويؤخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كان للبند هذه الطبيعة مضمون البند واللغة المستخدمة وصياغته.

مادة 2-1-21
(التعارض بين البنود النمطية و البنود غير النمطية)

عند تنازع البنود النمطية مع البنود غير النمطية ترجح البنود غير النمطية.

مادة 2-1-22
(التعارض فيما بين البنود النمطية)

عندما يستخدم كل من الأطراف بنوداً نمطية دون اتفاق عليها، فيعد العقد قد انعقد على أساس البنود المتفق عليها وأي بنود نمطية أخرى تتفق معها في جوهرها، ما لم يوجه أحد الأطراف الطرف الآخر إخطاراً واضحاً، إما بداية وإما في توقيت لاحق دون تأخير غير مبرر، بعدم اتجاه إرادته إلى الارتباط بهذا العقد.

المبحث الثاني: سلطة الوكلاء

(نطاق المبحث)

1) هذا المبحث يحكم السلطة المقررة لشخص "الوكيل" لإحداث أثر في المركز القانوني لشخص آخر "الأصيل"، في شأن إبرام أو تنفيذ عقد مع الغير سواء أكان الوكيل يتصرف باسمه الخاص أم باسم الأصيل.

2) ولا ينطبق هذا المبحث إلا على العلاقات ما بين هذا الأصيل والوكيل من ناحية، علاقته مع الغير من ناحية أخرى.

3) ولا ينطبق هذا المبحث على السلطة المخولة للوكيل بواسطة القانون أو سلطة الوكيل المعين بمعرفة سلطة عامة أو قضائية.

المادة 2-2-2

(إنشاء وتحديد نطاق سلطة الوكيل)

1) يجوز أن يكون منح الأصيل سلطة إلى وكيل أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

2) تكون للوكيل بالنظر إلى الظروف، سلطة إجراء جميع التصرفات الضرورية لإتمام مهمته.

المادة 2-2-3

تنتج التصرفات التي يعقدها الوكيل، في حدود سلطته مادام الغير يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم بأن الوكيل كان يتصرف بصفته وكيلاً، آثارها مباشرة في العلاقات القانونية بين الأصيل والغير، ولا تنشأ أية علاقة قانونية فيما بين الوكيل والغير.

1) مع ذلك، ترتب تصرفات الوكيل آثارها في علاقات الوكيل مع الغير إذا كان الوكيل – بموافقة من الأصيل – قد صرف آثار التعاقد مع الغير لنفسه.

المادة 2-2-4

(عدم الإفصاح عن الوكالة)

1) عندما يتصرف وكيل في نطاق سلطته ويكون الغير لا يعلم، ولم يكن عليه أن يعلم، بأن الوكيل إنما يتصرف باعتباره وكيلاً، فإن التصرفات الصادرة من الوكيل تنصرف آثارها فقط إلى العلاقة فيما بين الوكيل والغير.

2) مع ذلك إذا كان هذا الوكيل أثناء تعاقده مع الغير لحساب منشأة يقدم نفسه على أنه مالكها، ففي وسع الغير لدى تبينه المالك الحقيقي للمنشأة أن يباشر أيضاً – في مواجهة هذا الأخير – الحقوق الثابتة له لدى الوكيل.

المادة 2-2-5

(الوكيل يعمل بدون سلطة أو متجاوزاً لسلطاته)

1) إذا تصرف الوكيل بدون سلطة أو كان متجاوزاً سلطته، فإن تصرفاته لا تلزم الأصيل أو الغير.

2) مع ذلك، إذا كان الأصيل قد تسبب في أن يعتقد الغير بناءً على أسباب معقولة بأن الوكيل لديه سلطة في التصرف نيابة عن الأصيل وكان الوكيل يتصرف في نطاق سلطته، فلا يستطيع الأصيل أن يتمسك قبل الغير بانتفاء سلطة للوكيل.

المادة 2-2-6

(مسئولية الوكيل الذي يتصرف بدون سلطة أو بالتجاوز لسلطته)

1) يسأل الوكيل الذي يتصرف بغير سلطة أو يكون متجاوزاً لسلطته عن التعويضات التي تحمل من الغير في مركز مماثل كما لو كان الوكيل قد تصرف بناءً على سلطة أو لم يكن مجاوزاً لسلطته، ما لم يقر الأصيل تصرفه.

2) مع ذلك لا يسأل الوكيل إذا كان الغير يعلم، أو كان عليه أن يعلم، بأن الوكيل لم تكن له سلطة أو أنه كان يتصرف بالتجاوز لسلطته.

المادة 2-2-7
(تنازع المصالح)

1) إذا كان العقد المبرم بواسطة وكيل، يوقع الوكيل في تنازع مصالح مع الأصيل، وكان الغير قد علم أو كان عليه أن يعلم بأن الأصيل قد يبطل العقد، فإن حق الإبطال يخضع للمواد 3-12 والمواد من 3-14 إلى 3-17.
2) مع ذلك لا يمكن للأصيل أن يتمسك بالعقد:
أ) إذا كان الأصيل قد وافق عليه، أو علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم بتورط الوكيل في تنازع المصالح، أو
ب) إذا كان الوكيل قد كشف عن تعارض المصالح للأصيل ولم يبد الأخير، اعتراضاً خلال أجل معقول.

المادة 2-2-8
(الوكالة من الباطن)

للوكيل السلطة الضمنية في تعيين وكيل من الباطن ليتم الأعمال التي لا يكون من المعقول أن يتوقع من الوكيل أن يقوم بها بنفسه. وينطبق ما ورد في هذا المبحث من أحكام على الوكالة من الباطن.

المادة 2-2-9
(الإقرار)

1) يجوز للأصيل إقرار عمل الوكيل الذي يتصرف بغير سلطة أو مجاوزاً حدود سلطته. وإذا تم الإقرار، فينتج التصرف نفس الآثار التي تكون له بداية كما لو كان قد تم حال تمتع الوكيل بسلطة إبرامه.

2) يجوز للغير أن يوجه إخطاراً إلى الأصيل يحدد له فيه مدة معقولة للإقرار. فإذا لم يقر الأصيل التصرف خلال هذه الفترة الزمنية فليس له، الإقرار.
3) إذا كان الغير، وقت تصرف الوكيل، لم يعلم ولم يكن في وسعه أن يعلم، بعدم وجود سلطة للوكيل، جاز له في أي وقت قبل الإقرار أن يوجه إخطاراً إلى الأصيل يقرر فيه رفضه الالتزام بأي إقرار.

المادة 2-2-10
(انقضاء سلطة الوكيل)

1) لا ينفذ انقضاء السلطة في مواجهة الغير ما لم يكن هذا الغير عالماً، أو كان عليه حتماً أن يعلم بالإنهاء.
2) مع ذلك يظل للوكيل على الرغم من إنهاء سلطته أن ينفذ الضروري من التصرفات لتفادي أي أضرار بمصالح الأصيل.

الفصل الثالث

صحة التعاقد

المبحث الأول: أحكام عامة

مادة 3-1-1
(المسائل التي لم تعالجها المبادئ)

لا يعالج هذا الفصل عدم أهلية الأطراف.

مادة 3-1-2
(صحة التعاقد بمجرد الاتفاق)

يكفى لانعقاد العقد أو تعديله أو إنهائه مجرد اتفاق الأطراف

مادة 3-1-3
(الاستحالة ابتداءً)

1) لا يؤثر في صحة العقد مجرد توافر حالة استحالة بالنسبة لأحد المتعاقدين في تنفيذ التزاماته.
2) ينطبق ما تقدم بالنسبة لإبرام العقد حيث لا يكون في وسع أحد الأطراف التصرف في أمواله محل التعاقد.

مادة 3- 1- 4
(الصفة الآمرة للنصوص)

النصوص الواردة في هذا الفرع والخاصة بالتدليس والإكراه والغبن وعدم المشروعية هي نصوص آمرة .

المبحث الثاني: أسباب الإلغاء

مادة 3-2-1
(تعريف الغلط)

الغلط هو اعتقاد خاطئ في الواقع أو في القانون المطبق عند إبرام العقد.

مادة 3-2-2
(البطلان بسبب الغلط)

1) لا يجوز لطرف أن يتمسك ببطلان العقد بسبب الغلط إلا إذا كان الغلط عند إبرام العقد من الأهمية بمكان بحيث ما كان للشخص العادي، موجوداً في نفس الظروف التي وجد فيها الطرف الواقع في الغلط – أن يبرم العقد إلا بشروط مختلفة اختلافاً جوهرياً أو ما كان ليبرم العقد أصلاً، وذلك إذا ما علم بداية بحقيقة الأمور، وأن الطرف الآخر:
أ) قد وقع في نفس الغلط، أو كان هو مرتكبه، أو علم به أو كان عليه العلم به، أو كان مما يخالف مقتضيات حسن النية في المجال التجاري ترك الطرف الأول واقعاً في هذا الغلط، أو
ب) لم يتصرف بمنطقية تجاه البطلان، بتمسكه بأحكام العقد.
2) فضلاً عن ذلك لا يجوز التمسك بالبطلان للغلط في الحالات الآتية:
أ) إذا كان الغلط ناجماً عن الإهمال الجسيم للشخص الذي وقع فيه، أو
ب) إذا كان الغلط متعلقاً بمسألة كانت فيها مخاطرة الوقوع في الغلط واردة أو، بالنظر للظروف، كانت هذه المخاطرة واجبة لتحمل الطرف الذي وقع في الغلط، بها.

مادة 3-2-3
(الخطأ في التعبير أو التوصيل)

يتحمل تبعة الغلط الواقع عند التعبير عن الإرادة أو توصيلها، الشخص الذي صدر منه التعبير عن الإرادة.

مادة 3-2-4
(الوسائل المتاحة لمعالجة حالة عدم التنفيذ)

لا يجوز لأي طرف أن يتمسك ببطلان العقد استناداً إلى الغلط إذا كانت الظروف التي تمسك فيها بالبطلان تؤدى، أو من شأنها أن تبرر عدم التنفيذ.

مادة 3-2-5
(التدليس)

يجوز لأي طرف أن يتمسك ببطلان العقد إذا كان الطرف الآخر قد دفعه إلى التعاقد بطرق احتيالية بما في ذلك اللجوء إلى استخدام لغة أو أفعال. أو إذا أخفى هذا الأخير بطريق الغش عن الطرف الآخر – بالمخالفة لمقتضيات حسن النية وأمانة التعامل في المسائل التجارية– ظروفاً كان ينبغي عليه أن يفصح عنها.

مادة 3-2-6

(الإكراه)

يجوز لأحد الأطراف التمسك ببطلان العقد إذا كان ما دفعه إلى إتمام العقد هو تهديدات غير مبررة من الطرف الآخر، وكانت هذه التهديدات – بالنظر إلى الظروف المحيطة – حالة وخطيرة بحيث لا تجعل للطرف الأول بديلاً معقولاً. ويعتبر التهديد غير مبرر – بوجه خاص – إذا كان العمل، أو الامتناع الذي هدد به الطرف الآخر، غير مشروع في حد ذاته أو كان عدم المشروعية يلحق باستخدام هذا التهديد بهدف التوصل إلى إبرام العقد.

مادة 3-2-7

(الغبن)

1) يجوز لأي طرف أن يتمسك ببطلان العقد أو أحد بنوده إذا تضمن العقد أو أحد بنوده – ولدى إبرامه – بدون مبرر، مزية مفرطة للطرف الآخر. ويعتد في ذلك بعدة عناصر من بينها:

أ) استفادة الطرف الآخر بطريقة غير مشروعة من تبعية اقتصادية للطرف الأول، أو مصاعب اقتصادية تواجهه أو حاجته الملحة، أو عدم تبصره، أو جهله، أو عدم خبرته أو افتقاره إلى مهارات التفاوض، و

ب) طبيعة العقد والغرض منه.

2) يجوز للمحكمة – بناءً على طلب الطرف الذي تقرر البطلان لمصلحته – أن تعدل العقد أو البند لتجعله متفقاً مع مقتضيات حسن النية وأمانة التعامل في المجال التجاري.

3) يجوز للمحكمة كذلك أن تعدل العقد أو الشرط بناءً على طلب الطرف الذي تسلم الإخطار بالإبطال، شريطة أن يعلم به الطرف الذي وجه – بدون تأخير – الإخطار ولم يكن قد تصرف، بصورة معقولة، معتمداً عليه. وتنطبق في هذه الحالة المادة 3-13(2).

مادة 3-2-8

(الغير)

1) إذا كان ما وقع فيه الطرف الآخر من تدليس أو إكراه أو غبن أو غلط منسوباً إلى الغير، أو معلوماً منه، أو كان واجباً عليه العلم به، وكان المسئول عن تصرفاته هذا الغير هو الطرف الآخر، فيجوز إبطال العقد كما لو كان هذا السلوك قد صدر من هذا الطرف الآخر نفسه.

2) إذا كان التدليس أو الإكراه أو الغبن منسوباً لغير لا يسأل الطرف الآخر عن تصرفاته، فيجوز إبطال العقد إذا كان هذا الطرف الآخر يعلم، أو كان عليه أن يعلم، بالتدليس أو الإكراه أو الغبن، مادام قد تصرف عند التمسك بالبطلان بشكل معقول استناداً إلى العقد.

مادة 3-2-9

(الإقرار)

لا يجوز التمسك ببطلان العقد، إذا أجازه الطرف المقرر لمصلحته الإبطال، صراحة أو ضمناً، خلال مهلة التمسك بالإبطال.

مادة 3-2-10

(سقوط الحق في التمسك بالبطلان)

1) إذا كان لأحد الأطراف الحق في إبطال العقد للغلط وأفصح الطرف الآخر عن رغبته في التنفيذ أو نفذ العقد حسبما فهمه الطرف المقرر لمصلحته البطلان. فيعتبر العقد قد تم إبرامه وفقاً لفهم الطرف الأخير. ويلتزم الطرف الآخر بأن يفصح عن إرادته، أو يقوم بالتنفيذ، فور إعلامه بالطريقة التي فهم بها الطرف المقرر لمصلحته البطلان العقد، وقبل قيام هذا الطرف بالتعامل استناداً إلى الإخطار بالإبطال.
2) ينعقد من له الحق في طلب إبطال العقد، ويعد أي إخطار سابق بالإبطال كأن لم يكن.

مادة 3-2-11
(الإخطار بالإبطال)

يباشر طلب إبطال العقد من قبل أحد الأطراف بإخطار يوجهه إلى الطرف الآخر.

مادة 3-2-12
(مهلة الإخطار)

1) يجب إعلان الإخطار خلال أجل معقول على أن تؤخذ في الاعتبار الظروف الملابسة منذ اللحظة التي يكون فيها الطرف صاحب الحق في إبطال العقد قد علم بأسباب البطلان أو لم يكن في وسعه الجهل به، أو كان في وسعه التعامل بحرية.
2) عندما يكون أحد بنود العقد بعينه قابلاً للإبطال من قبل أحد الأطراف طبقاً للمادة 3-10، يبدأ حساب مهلة الإخطار بالإبطال اعتباراً من تاريخ تمسك الطرف الآخر بهذا البند.

مادة 3-2-13
(الإبطال الجزئي)

إذا كانت أسباب البطلان تؤثر على بعض بنود العقد فقط، فإن أثر هذا البطلان يقتصر على هذه البنود وحدها دون غيرها ما لم يكن من غير المعقول، بالنظر إلى الظروف الملابسة، التمسك ببنود العقد الأخرى.

مادة 3-2-14
(الأثر الرجعى للبطلان)

للبطلان أثر رجعى.

المادة 3-2-15
(الاسترداد)

1) يخول البطلان لكل طرف أن يطالب باسترداد ما قدم تنفيذاً للعقد أو البنود المبطلة، شريطة أن يتزامن ذلك مع رده لما تسلم.
2) إذا ما كان الاسترداد العيني مستحيلاً أو غير مناسب، فيتعين، كلما كان ذلك معقولاً، أن ينفذ بقيمته.
3) لا يلتزم الشخص الذي قد تسلم التنفيذ أن يرد القيمة ، كلما كانت استحالة الرد العيني راجعة إلى الطرف الأخر.
4) يمكن المطالبة بالتعويض عن النفقات المعقولة الضرورية التي صُرفت على حفظ أو صيانة ما تم تسلمه.

مادة 3-2-16
(التعويضات)

سواء أكان العقد قد أبطل أم لا، يسأل الطرف الذي يعلم، أو كان عليه أن يعلم، بأسباب البطلان، عن تعويض الطرف الآخر، ليعيده إلى الحالة التي كان يجب أن يكون عليها لو لم يبرم العقد.

مادة 3-2-17
(الإقرارات الفردية)

تطبق أحكام هذا الفصل، بعد إدخال التعديلات الضرورية، على أي مراسلة تتضمن تعبيراً عن الإرادة يوجهها أحد الأطراف إلى الطرف الآخر.

المبحث الثالث: عدم المشروعية

مادة 3 – 3 – 1
(عقد يخالف قاعدة آمرة)

1) مخالفة قاعدة آمرة ذات أصل وطني ، أو دولي أو عابر للقوميات ، تنطبق إعمالاً للمادة 1 – 4 وتحدث في العقد ما عسى أن يترتب على هذه القاعدة صراحة من آثار .
2) إذا لم تتضمن القاعدة الآمرة ، صراحةً ، آثار مخالفتها على العقد ، فيجوز للأطراف التمسك بالدفوع المستندة إلى عدم تنفيذ العقد ما دامت معقولة بالنظر إلى الظروف ، أو
3) لتحديد ما هو منطقي ، يؤخذ في الاعتبار بوجه خاص، أو
أ) الهدف من القاعدة التي خولفت ، أو
ب) الفئة من الأشخاص المستهدفة حمايتها بهذه القاعدة ، أو
ج) أي جزاء يمكن أن يترتب إعمالاً للقاعدة التي خولفت ، أو

د) جسامه المخالفة ، أو
هـ) ما إذا كانت المخالفة كانت معلومة أو كان يجب أن تكون معلومة من أي من الطرفين أو كليهما.
و) ما إذا كان تنفيذ العقد يتطلب المخالفة ، أو .
ز) التوقعات المعقولة من الأطراف .

مادة 3 – 3 – 2
(الاسترداد)

1) إذا ما نفذ عقد يتضمن مخالفة لقاعدة آمره في مفهوم المادة 3 – 3 – 1 فيمكن السماح بالاسترداد إذا ما كان ذلك معقولاً بالنظر إلى الظروف.
2) لتحديد ما هو معقول ، يؤخذ في الاعتبار ، مع التطويع الضروري ، المعايير المشار إليها في الفقرة (3) من المادة 3 – 3 – 1 .
3) إذا ما كان الاسترداد مسموحاً به ، فأن القواعد الواردة في المادة 3 – 2 – 15 تطبق مع ما هو ضروري من تطويع.

الفصل الرابع

التفسيـــر

مادة 4–1
(نية الأطراف)

1) يفسر العقد طبقاً للنية المشتركة للطرفين.
2) إذا لم يمكن الوصول إلى هذه النية المشتركة، يتعين تفسير العقد وفقاً للمعنى الذي يعطيه له أشخاص عاديين من نفس مستوى الأطراف وفى نفس ظروفهم.

مادة 4-2

(تفسير الإقرارات والسلوك)

1) يفسر أي إقرار أو سلوك صادر من أحد الأطراف، طبقاً لنية هذا الطرف إذا كان الطرف الآخر يعلم بهذه النية أو لم يكن من الممكن أن يجهلها.

2) إذا لم تنطبق الفقرة السابقة، يفسر الإقرار أو السلوك وفقاً للمعنى الذي يعطيه له الشخص العادي من نفس نوعية الطرف الآخر حال وجوده في نفس الظروف.

مادة 4-3

(الظروف المؤثرة)

عند تطبيق المادتين 4-1 و 4-2، يجب أن تراعى جميع الظروف بما في ذلك:

أ) المفاوضات التمهيدية بين الأطراف.

ب) الممارسات التي جرى عليها الطرفان فيما بينهما.

ج) سلوك الأطراف اللاحق على إبرام العقد.

د) طبيعة العقد والغرض منه.

هـ) المعنى الذي يعطى بوجه عام للمصطلحات والتعبيرات الدارجة في المجال التجاري المعني.

و) العادات المرعية.

مادة 4-4

(الإشارة إلى العقد أو البيانات الواردة فيه كوحدة واحدة)

تفسر الشروط والمصطلحات والتعبيرات بالنظر إلى العقد ككل أو إلى الإقرارات التي ترد فيه.

مادة 4-5

(مبدأ إعمال النص)

تفسر بنود العقد بأسلوب يمكن معه أن يكون لكل بنوده أثر ما، وليس بأسلوب يجرد بعضها من أي أثر.

مادة 4-6

(تفسير النص الغامض في غير صالح من قام بإعداده)

إذا كانت بنود العقد انفرد أحد الأطراف بإعدادها غير واضحة، فيفضل تفسيرها ضد مصلحته.

مادة 4-7

(التباين اللغوي)

إذا صيغ عقد بلغتين، أو أكثر، متساويتين في الحجية، يفضل عند الاختلاف بين الصياغات، الاعتماد على الصيغة التي حرر بها العقد بحسب الأصل.

مادة 4-8

(السهو)

1) إذا لم يتفق الأطراف على شرط مهم لتحديد حقوقهم والتزاماتهم، فيتدارك الأمر بإضافة بند مناسب.

2) يدخل في الاعتبار عند تحديد مدى مناسبة الشرط، عدة عناصر من بينها:

أ) نية الأطراف

ب) طبيعة العقد والغرض منه.

ج) حسن النية وأمانة التعامل.
د) المعقولية

الفصل الخامس

مضمون العقد وحقوق الغيـر

المبحث الأول: مضمون العقد

مادة 5-1-1
(الالتزامات الصريحة والضمنية)

يمكن أن تكون الالتزامات التعاقدية للأطراف صريحة أو ضمنية.

مادة 5-1-2
(الالتزامات الضمنية)

تستخلص الالتزامات الضمنية من:

أ) طبيعة العقد والغرض منه؛
ب) الممارسات المستقرة فيما بين الأطراف والعادات المرعية؛
ج) حسن النية وأمانة التعامل؛
د) المعقولية.

مادة 5-1-3

(الالتزام بالتعاون)

يلتزم كل طرف بالتعاون مع الطرف الآخر كلما كان هذا التعاون متوقعاً بشكل معقول عند تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته.

مادة 5-1-4

(الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية)

1) إذا التزم أحد الأطراف بأن يحقق نتيجة بعينها، فيلتزم هذا الطرف بتحقيق هذه النتيجة.

2) إذا التزم أحد الأطراف بأن يبذل أقصى عناية في تنفيذ أمر ما، فيلتزم هذا الطرف ببذل عناية وحيطة رجل عادي من نفس مستواه وفي نفس ظروفه.

مادة 5-1-5

(تحديد نوع الالتزام المعنى)

يراعى في تحديد ما إذا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية، أو التزاماً بتحقيق نتيجة، عدة عناصر من بينها:

أ) أسلوب صياغة الالتزام في العقد.

ب) مقابل العقد وأحكامه الأخرى.

ج) درجة المخاطرة التي ينطوي عليها – عادة – تحقيق النتيجة المطلوبة.
د) استعداد الطرف الآخر للتأثير في أداء الالتزام.

مادة 5-1-6
(تحديد نوعية الأداء)

إذا لم تكن نوعية التنفيذ محددة، أو قابلة للتحديد بالرجوع إلى العقد، فيلتزم كل متعاقد بأن يكون التنفيذ من نوعية معقولة، لا تقل عن المستوى المتوسط بالنظر إلى ظروف الحال.

مادة 5-1-7
(تحديد المقابل)

1) إذا لم يحدد المقابل في العقد أو لم يرد به ما يسمح بتحديده، يعتبر ذلك، ما لم يوجد ما يشير إلى غيره، بمثابة إحالة من الأطراف إلى المقابل الجاري التعامل به في تاريخ إبرام العقد بالنسبة لمثل هذا الالتزام في الظروف المماثلة في مجال التجارة المعنى. فإذا لم يكن هذا المقابل الجاري متاحاً، فيتحدد المقابل بالمقابل المعقول.
2) إذا كان الثمن واجباً تحديده بمعرفة أحد الأطراف وكان هذا التحديد غير معقول بشكل واضح، فيحل محله المقابل المعقول ما لم يتفق على خلاف ذلك.
3) إذا كان المقابل واجب التحديد بمعرفة الغير، ولم يتسن لهذا الغير القيام بهذه المهمة أو رغب عنها، فيتحدد المقابل بالمقابل المعقول.
4) إذا كان المقابل واجبا تحديده بالإحالة إلى عناصر غير موجودة أو لم تعد موجودة أو متاحة، فيستبدل بها أقرب عنصر لها.

مادة 5-1-8
(العقد غير المحدد المدة)

يجوز لأي طرف إنهاء أي عقد غير محدد المدة بمجرد توجيهه إخطاراً للطرف الآخر بذلك مع منحه مهلة معقولة.

المادة 5-1-9
(الإبراء الاتفاقي من الدين)

1) يجوز للدائن أن ينزل عن حقه بموجب اتفاق مع المدين .
2) الإيجاب بالنزول عن حق دون مقابل يعتبر مقبولاً إذا لم يرفض المدين الإيجاب فور علمه به .

المبحث الثاني: حقوق الغير

المادة 5-2-1
(الاشتراط لمصلحة الغير)

1) يجوز للأطراف ("المتعهد " و "المشترط") أن يمنحا باتفاق، صريح أو ضمني، حقاً للغير ("المستفيد").
2) يتحدد وجود حق المستفيد أو المنتفع ومضمونه ، تجاه المتعهد باتفاق الطرفين ويخضع للشروط والقيود الأخرى بموجب الاتفاق.

المادة 5-2-2
(قابلية الغير للتعيين)

يجب أن يكون المستفيد قابلاً للتعيين، بدقة كافية ، في العقد، ولكن لا يلزم وجوده وقت إبرام العقد.

المادة 5-2-3

(بنود الاستبعاد والتحديد)

يتضمن منح الحقوق إلى المستفيد حقه في التمسك ببند في العقد، يستبعد أو يحدد، مسئولية المستفيد.

المادة 5-2-4

(أوجه الدفاع)

يجوز للمتعهد أن يدفع تجاه المستفيد بكل أوجه الدفاع التي يمكنه أن يدفع بها تجاه المشترط.

مادة 5-2-5

(الرجوع)

للأطراف الحق في تعديل الحقوق التي منحت بموجب العقد إلى المستفيد أو الرجوع فيها، مادام الأخير لم يقبلها أو لم يتصرف معتمداً عليها بصورة معقولة.

مادة 5-2-6

(النزول)

يجوز للمستفيد أن ينزل عن حق منح له.

المبحث الثالث: التزامات مشروطة

مادة 5-3-1
(أنواع الشروط)

قد يصبح عقداً أو التزاماً عقدياً مشروطا إذا ما عُلق على تحقق أمر مستقبل و غير محقق ، بحيث لا يترتب بتحقق الأمر ثمة أثر على العقد أو الالتزام العقدي (شرط واقف) أو ينقضي (شرط فاسخ).

المادة 5-3-2
(أثار الشروط)

ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك :
أ – يرتب العقد أو الالتزام العقدي المعني أثره في لحظة تحقق شرط واقف.
ب- ينقضي العقد أو الالتزام العقدي المعني في لحظة تحقق شرط فاسخ.

مادة 5-3-3
(التدخل في إعمال الشرط)

1) إذا ما حال تدخل أحد الأطراف دون تحقق الشرط بالمخالفة لواجب حسن النية والتعاون ، فلا يجوز لهذا الطرف أن يتمسك بعدم تحقق الشرط.

2) إذا ما تسبب أحد الأطراف في تحقق الشرط بالمخالفة لواجب حسن النية و التعاون ، فلا يجوز لهذا الطرف التمسك بتحقق الشرط.

المادة 5-3-4

(الالتزام بالمحافظة على الحقوق)

لا يجوز قبل تحقق الشرط ، لأي من الأطراف ، بالمخالفة للالتزام بالتعامل بحسن نية، أن يمس بحقوق الطرف الأخر حال تحقق الشرط.

مادة 5-3-5

(الاسترداد حال تحقق الشرط الفاسخ)

1) حال تحقق شرط فاسخ تنطبق قواعد الاسترداد الواردة في المادتين 7-3-6 و 7-3-7 ، مع تعديل ما يلزم تعديله.

2) إذا ما اتفق الأطراف على أن يكون للشرط أثر رجعي، فتطبق قواعد الاسترداد الواردة في المادة 3-2-15، مع تعديل ما يلزم تعديله.

الفصل السادس

التنفيـذ

المبحث الأول: التنفيذ بوجه عام

مادة 6-1-1

(زمان التنفيذ)

يلتزم المدين بأن ينفذ التزاماته:

أ) إذا كان التاريخ قد عين في العقد أو كان قابلا للتحديد طبقاً للعقد، فان التنفيذ يقع في هذا التاريخ.

ب) إذا حددت فترة زمنية في العقد أو كانت قابلة للتحديد بموجب العقد، فيتم التنفيذ في أي وقت خلال هذه الفترة ما لم تدل الظروف على أن للدائن اختيار توقيت التنفيذ.

ج) فإذا لم تنطبق أي من هاتين الحالتين، يتعين التنفيذ، خلال مدة معقولة تبدأ من إبرام العقد.

مادة 6-1-2
(التنفيذ دفعة واحدة أو على دفعات)

في الحالات المنصوص عليها في المادة 6-1-1 (ب) و (ج)، يلتزم كل طرف بتنفيذ التزاماته دفعة واحدة إذا كان ذلك ممكناً، ما لم تدل الظروف على غير ذلك.

مادة 6-1-3
(التنفيذ الجزئي)

1) يجوز للدائن أن يرفض عرضاً بالوفاء الجزئي عند حلول ميعاد التنفيذ، سواء أكان هذا العرض مصحوباً بضمانة لتنفيذ باقي الالتزامات العقدية أم لا، ما لم تكن للدائن مصلحة مشروعة في ذلك الرفض.
2) يتحمل المدين بأي نفقات إضافية تسببت للدائن من جراء التنفيذ الجزئي، مع عدم الإخلال بحقه في الحصول على تعويض آخر.

مادة 6-1-4
(أولوية الأداءات)

1) يلتزم أطراف العقد بالتنفيذ إذا كان في الإمكان التنفيذ المتزامن لأداءاتهم، ما لم تدل الظروف على غير ذلك.

2) إذا كان أداء أحد الأطراف يستغرق فترة من الزمن في التنفيذ، فعلى هذا الطرف أن ينفذ أولاً، ما لم تدل الظروف على غير ذلك.

مادة 6-1-5

(التنفيذ قبل الاستحقاق)

(1) يجوز للدائن أن يرفض التنفيذ قبل الاستحقاق ما لم تكن له أي مصلحة مشروعة في هذا الرفض.

(2) لا يؤثر قبول أحد الأطراف بالتنفيذ قبل الاستحقاق على تاريخ وجوب تنفيذه لالتزاماته مادام هذا التاريخ قد حدد دون اعتداد بتنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته.

(3) يتحمل المدين بالنفقات الإضافية التي تكبدها الدائن من جراء التنفيذ قبل حلول الاستحقاق، دون إخلال بحق الدائن في أية تعويضات أخرى.

مادة 6-1-6

(مكان التنفيذ)

1) إذا كان مكان التنفيذ غير محدد أو غير قابل للتحديد بموجب العقد، فيجوز التنفيذ على النحو الآتي:

أ) بالنسبة للالتزام النقدي، فينفذ في مقر منشأة الدائن،

ب) وبالنسبة لأي التزام آخر، فينفذ في مقر منشأة المدين.

2) يلتزم الطرف الذي غير مقر منشأته بعد إبرام العقد أن يتحمل أي زيادة في النفقات المرتبطة بالتنفيذ قد تنتج عن هذا التغيير.

مادة 6-1-7

(الوفاء بشيك أو بأدوات أخرى)

1) يجوز الوفاء بأي وسيلة مستخدمة في الظروف العادية للأعمال في مكان السداد.
2) مع ذلك، فإن الدائن الذي يقبل، إما إعمالاً للفقرة السابقة، وإما باختياره، شيكاً أو أي أمر آخر بالدفع أو تعهد بالدفع، يفترض عدم تمام قبوله إلا بشرط التحصيل.

مادة 6-1-8
(السداد بتحويل نقدي)

1) يجوز أن يتم الوفاء ما لم يكن الدائن قد أخطر مدينه بحساب بعينه، عن طريق تحويل نقدي إلى أي من المؤسسات المالية التي أفصح الدائن بأن له حساباً لديها.
2) في حالة الوفاء بطريق التحويل النقدي، تبرأ ذمة المدين من التزاماته عند تمام التحويل إلى المؤسسة المالية للدائن.

مادة 6-1-9
(عملة الوفاء)

1) إذا كانت عملة الوفاء المتفق عليها لالتزام نقدي تختلف عن عملة مكان الوفاء، فإنه يجوز للمدين الوفاء بعملة مكان الوفاء إلا في الأحوال الآتية:
أ) إذا كانت هذه العملة ليست حرة التحويل، أو
ب) إذا كان الأطراف قد اتفقوا صراحة على أن لا يتم الوفاء إلا بالعملة المعنية في الالتزام.
2) يجوز للدائن أن يطلب الوفاء بعملة مكان الوفاء حتى في الحالة الواردة في الفقرة (1) (ب) كلما كان من المستحيل على المدين الوفاء بالعملة المعنية في الالتزام.

3) يتم الوفاء بعملة المكان الذي يجب الوفاء فيه طبقاً لسعر الصرف المحدد في تاريخ الاستحقاق.

4) مع ذلك، إذا لم يوف المدين دينه في تاريخ الاستحقاق، فيجوز للدائن في هذه الحالة أن يطلب أن يتم الوفاء طبقاً لسعر الصرف المحدد في لحظة الاستحقاق أو لحظة الوفاء.

مادة 6-1-10

(عملة الوفاء عند عدم تحديدها)

عند عدم تعيين العملة التي يدفع بها الالتزام النقدي، يتم الدفع بعملة المكان الواجب الوفاء فيه.

مادة 6-1-11

(تكاليف التنفيذ)

يتحمل كل طرف بتكاليف تنفيذ التزاماته.

مادة 6-1-12

(أولوية الوفاء)

1) يجوز للمدين الذي التزم بأكثر من دين نقدي لنفس الدائن أن يحدد عند الوفاء الدين الذي يقصد الوفاء به. مع ذلك يبرئ الوفاء ذمة المدين أولاً من النفقات ثم من الفوائد المستحقة وأخيراً من أصل الدين.

2) إذا لم يشر المدين إلى الأولوية، فيجوز للدائن خلال مدة زمنية معقولة بعد قيام المدين بالوفاء أن يخطر المدين بتحديد الالتزام الذي وجه إليه هذه المدفوعات، بشرط أن يكون هذا الالتزام مستحقاً وغير متنازع عليه.

3) في حالة عدم التعيين طبقاً للفقرتين (1) أو (2) يوجه الوفاء إلى الالتزام الذي يستوفى معيار أن المعايير التي توردها على النحو التالي:

أ) الالتزام الذي حل أو الذي يحل أجله أولاً.

ب) الالتزام الذي للدائن بخصوصه أقل ضمان.

ج) الالتزام الأشد عبئاً على المدين.

د) الالتزام الأقدم.

وإذا لم تنطبق أي من المعايير السابقة، يوجه الوفاء إلى كل هذه الالتزامات بنسبة قيمة كل منها.

مادة 6-1-13

(أولوية الوفاء بالالتزامات غير النقدية)

تنطبق المادة 6-1-12، بعد إدخال التعديلات المناسبة، عند تحديد أولوية التنفيذ بين الالتزامات غير النقدية.

مادة 6-1-14

(طلب ترخيص إداري)

إذا استلزم قانون دولة ما الحصول على ترخيص إداري من شأنه أن يؤثر على صحة العقد أو تنفيذه، ولم ينص القانون أو تدل الظروف على غير ذلك، فتنطبق القواعد التالية:

أ) إذا كان لأحد الأطراف وحده مكان أعمال في هذه الدولة، فإن هذا الطرف هو الذي يلتزم باتخاذ كل التدابير الضرورية للحصول على هذا الترخيص.

ب) في أي حالة أخرى، يقع عبء اتخاذ التدابير الضرورية للحصول على الترخيص على عاتق الطرف الذي يقتضي تنفيذ التزامه الحصول عليه.

مادة 6-1-15

(إجراء طلب الترخيص)

1) يلتزم الطرف الذي يقع على عاتقه اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الترخيص بأن يتخذ هذه التدابير على نفقته ودون تأخير غير مبرر.
2) ويلتزم هذا الطرف، كلما كان ذلك ملائماً، بأن يخطر – دون تأخير غير مبرر – الطرف الآخر بما إذا كان قد حصل على هذا الترخيص أم رفض طلبه.

مادة 6-1-16
(عدم صدور قرار بمنح الترخيص أو برفضه)

1) إذا لم يصدر بالرغم من اتخاذ الطرف المعني كل التدابير المطلوبة منه – قرار بمنح الترخيص أو برفضه خلال المدة المتفق عليها، أو خلال وقت معقول من تاريخ إبرام العقد عند عدم الاتفاق على مدة معينة، فيمكن لأي من أطراف العقد أن ينهيه.
2) فإذا كان الترخيص يؤثر على بعض أحكام العقد فقط، فلا تنطبق الفقرة "1" كلما كان من المعقول، بالنظر إلى الظروف، الإبقاء على المتبقي من العقد على الرغم رفض الترخيص.

مادة 6-1-17
(رفض الترخيص)

1) يؤثر رفض إصدار ترخيص على صحة العقد ويؤدي إلى بطلانه. وإذا أثر رفض إصدار الترخيص على بعض بنود العقد دون غيرها، تبطل هذه البنود وحدها إذا كان من شأن الظروف أن تجعل التمسك بالبنود الأخرى من العقد معقولاً.
2) تطبق القواعد الخاصة بعدم التنفيذ إذا أدى رفض منح الترخيص إلى استحالة تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً.

المبحث الثاني: الظروف الشاقة

مادة 6-2-1

(احترام العقد)

عندما يصبح تنفيذ العقد أكثر كلفة بالنسبة لأحد الأطراف، يظل هذا الطرف، ملتزماً بتنفيذ التزاماته وفقاً للأحكام الواردة أدناه في شأن الظروف الشاقة.

مادة 6-2-2

(تعريف الظروف الشاقة)

تتوافر الظروف الشاقة إذا وقعت أحداث تخل بصورة جوهرية بتوازن العقد إما بدفع تكاليف التنفيذ على أحد الأطراف، وإما بخفض قيمة ما يتلقاه أحد الأطراف، ويتعين توافر ما يلي:

أ) أن تقع هذه الأحداث، أو يعلم بها الطرف الذي تعرض لها، بعد إبرام العقد.

ب) أن لا يمكن أخذ هذه الأحداث في الحسبان بصورة معقولة من قبل الطرف الذي تعرض لها، عند إبرام العقد.

ج) أن تكون هذه الأحداث خارجة عن سيطرة الطرف الذي تعرض لها.

د) أن لا يكون الطرف الذي تعرض لهذه الأحداث قد تحمل بخطر وقوع هذه الظروف.

مادة 6-2-3

(آثار الظروف الشاقة)

1) في حالة الظروف الشاقة، يحق للطرف الذي تعرض لها طلب إعادة التفاوض. ويتعين توجيه هذا الطلب مسبباً دون تأخير غير مبرر.

2) لا يخول طلب إعادة التفاوض، في حد ذاته، للطرف المضرور من الظرف الشاق الحق في الامتناع عن التنفيذ.

3) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال مدة معقولة، فيحق لأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء.

4) إذا توصلت المحكمة إلى توافر الظروف الشاقة، فيمكن لها أن تقضي – مادام ذلك معقولاً، بأي مما يلي:

أ) إنهاء العقد في التاريخ ووفقاً للشروط التي يتم تحديدها، أو

ب) تطويع العقد بالتعديل، بهدف إعادة التوازن الأداءات.

الفصل السابع
عدم التنفيـــذ

المبحث الأول : عدم التنفيذ بوجه عام

مادة 7-1-1

(تعريف)

يقصد بعدم التنفيذ كل إخلال من أحد الأطراف في تنفيذ أي من التزاماته الناتجة عن العقد، ويشمل الإخلال التنفيذ المعيب أو التنفيذ المتأخر.

مادة 7-1-2

(تدخل الطرف الآخر)

لا يجوز لأي طرف أن يستند إلى عدم تنفيذ الطرف الآخر كلما كان عدم التنفيذ راجعاً إلى عمل أو امتناع عن عمل من جانبه أو إلى حدث آخر يتحمل تبعته.

مادة 7-1-3

(الدفع بعدم التنفيذ)

1) يجوز للطرف الملتزم بتنفيذ أدائه، بشكل متزامن، مع أداء الطرف الآخر أن يتوقف عن التنفيذ حتى يقوم الطرف الآخر بالتنفيذ.

2) يجوز للطرف الملتزم بتنفيذ أدائه، بعد أداء الطرف الآخر لالتزامه، أن يتوقف عن التنفيذ ما دام الطرف الآخر لم ينفذ التزامه.

مادة 7-1-4

(التصحيح من المدين)

1) يجوز للمدين أن يقوم على نفقته الخاصة بكل تدبير ضروري بهدف تصحيح عدم التنفيذ بالشروط التالية:

أ) أن يوجه – دون تأخير غير مبرر – إخطاراً يشير فيه إلى الأسلوب المقترح للتصحيح وتوقيته.

ب) أن يكون التصحيح مناسباً للظروف.

ج) أن لا تكون للدائن مصلحة مشروعة في رفض التصحيح، و

د) أن يتم التصحيح دون تأخير.

2) لا يؤدي الإخطار بالفسخ إلى المساس بالحق في التصحيح.

3) يتم تعليق حقوق الدائن نفسها، ما دامت غير متوافقة مع تنفيذ أداءات المدين، إلى حين انتهاء المدة المحددة للتصحيح، بموجب إخطار فعلي للتصحيح.

4) يجوز للدائن أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى حين إتمام التصحيح.

5) دون إخلال بالتصحيح، يحتفظ الدائن بالحق في المطالبة بتعويضات عن التأخير المترتب إلى جوار الضرر الواقع الذي لم يكن في الوسع تفادي وقوعه.

مادة 7-1-5

(مدة التنفيذ الإضافية)

1) في حالة عدم التنفيذ يجوز للدائن إخطار المدين بمنحه مدة إضافية لتنفيذ التزاماته.

2) قبل انقضاء هذه المدة، يجوز للدائن خلال المدة الإضافية أن يدفع بعدم تنفيذ التزاماته المقابلة، كما يجوز له المطالبة بتعويضات دون اللجوء إلى وسائل معالجة أخرى. فإذا ما تلقى إخطاراً من المدين بأن الأخير لن ينفذ خلال هذه المدة أو إذا انتهت المدة ولم يكن التنفيذ قد تم، فيجوز للدائن أن يلجأ إلى أية وسيلة أخرى متاحة له وفقاً لهذا الفصل.

3) يجوز للطرف الدائن في حالة التأخر غير الجوهري في التنفيذ، أن يوجه إخطاراً يسمح فيه بمدة إضافية معقولة، ويجوز له فسخ العقد عند انقضاء هذه المدة. فإذا كانت المدة الإضافية المسموح بها غير معقولة فتمتد لمدة معقولة. ويجوز للدائن أن يضمن إخطاره ما يفيد أن عدم تنفيذ الالتزامات خلال المدة الممنوحة بموجب الإخطار يترتب عليه اعتبار العقد منتهياً بقوة القانون.

4) لا تنطبق الفقرة (3) إذا كان الالتزام غير المنفذ ثانوي الأهمية بالنسبة لمجموع التزامات المدين.

مادة 7-1-6

(بنود الإعفاء من المسئولية)

لا يجوز التمسك بالبند الذي يحد من مسئولية أحد الأطراف عن عدم التنفيذ أو أن يستبعد هذه المسئولية أو يسمح لأحد الأطراف بأن يقدم تنفيذاً يختلف اختلافاً جوهرياً عما كان من المعقول أن يتوقعه الطرف الآخر إذا ما كان التمسك بذلك البند شديد الإجحاف بالنظر إلى الغرض من التعاقد.

مادة 7-1-7

(القوة القاهرة)

1) يعفى المدين من المسئولية عن عدم التنفيذ إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى حادث لا سيطرة له عليه أو كان من غير المعقول أن يدخله في حساباته عند إبرام العقد أو كان لا يستطيع تجنب وقوعه أو تفاديه أو تجاوز نتائجه.

2) إذا كان الحادث مؤقتاً فحسب، فيظل الإعفاء منتجاً لأثره خلال مدة معقولة يراعى فيها أثر الحادث على تنفيذ العقد.

3) يلتزم المدين بأن يخطر الدائن بوجود الحادث ونتائجه على قدرته على التنفيذ. فإذا لم يتسلم الطرف الآخر الإخطار خلال مدة معقولة بعد أن يكون المدين قد علم بالحادث أو كان في وسعه العلم به، فيسأل عن التعويضات المترتبة على عدم تسلم الإخطار.

4) ليس في هذه المادة ما يمنع أي طرف من ممارسة الحق في إنهاء العقد أو التوقف عن التنفيذ أو المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة.

المبحث الثاني : الحق في التنفيذ

مادة 7-2-1

(تنفيذ التزام نقدي)

في الأحوال التي لا يسدد فيها المدين ديناً متمثلاً في مبلغ نقدي، فيجوز للدائن مطالبته بالسداد.

مادة 7-2-2

(تنفيذ التزام غير نقدي)

في الأحوال التي يلتزم فيها المدين بالتزام غير نقدي ولا ينفذه، يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ ما لم يكن:

أ) التنفيذ مستحيلاً من الناحية القانونية أو الواقعية،

ب) التنفيذ أو، حسب الأحوال، وسائل التنفيذ الجبري، غير معقولة فيما يخص الجهد المبذول أو النفقات المستحقة،

ج) في استطاعة الدائن أن يحصل على التنفيذ بصورة معقولة بوسيلة أخرى.

د) التنفيذ ذو طابع شخصي محض، أو

هـ) الدائن لم يطلب التنفيذ خلال مدة معقولة بعد أن علم، أو كان في وسعه أن يعلم، بعدم التنفيذ.

مادة 7-2-3

(الإصلاح والاستبدال)

يتضمن الحق في التنفيذ، كلما كان ذلك واجباً ، الحق في طلب الإصلاح أو الاستبدال أو أي وسائل تصحيح أخرى للتنفيذ المعيب – وتنطبق أحكام المواد 7-2-1 و 7-2-2 في هذا الصدد.

مادة 7-2-4

(الغرامة القضائية)

1) إذا أمرت المحكمة أحد الأطراف بالتنفيذ، فيجوز لها، أيضاً، أن تأمر بأن يسدد غرامة مالية عند عدم الامتثال لهذا الأمر.

2) تسدد الغرامة إلى الدائن ما لم تنص القواعد الآمرة في قانون القاضي على غير ذلك. ولا يترتب على سداد الغرامة إلى الدائن استبعاد أي مطالبة بالتعويض.

مادة 7-2-5

(تغيير الوسائل)

1) يجوز للدائن الذي يطالب بتنفيذ التزام غير نقدي ولم يحصل على التنفيذ خلال المدة المحددة، أو في خلال مدة معقولة من الزمن، أن يلجأ إلى أية وسيلة أخرى.

2) في الأحوال التي لا يمكن فيها التنفيذ الجبري لحكم بالتزام غير نقدي، يجوز للدائن أن يلجأ إلى أية وسيلة أخرى.

المبحث الثالث : الفسخ

مادة 7-3-1
(الحق في الفسخ)

1) يجوز لأي طرف فسخ العقد في حالة عدم التنفيذ الجوهري من جانب الطرف الآخر.
2) يراعى بوجه خاص عند تحديد ما إذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرتقى إلى عدم تنفيذ جوهري ، ما إذا كان :

أ) عدم التنفيذ يحرم بصورة جوهرية الدائن مما كان يحق له انتظاره من العقد، إلا إذا كان الطرف الآخر لم يتوقع، أو كان من غير المعقول أن يتوقع، هذه النتيجة.
ب) أن يكون التحقيق الدقيق للالتزام الذي لم ينفذ هو جوهر العقد.
ج) أن يكون عدم التنفيذ عمدياً أو نتيجة عدم اكتراث.
د) أن يكون عدم التنفيذ سبباً لاعتقاد الدائن بأنه لا يمكن أن يعتمد على تنفيذ المدين في المستقبل.
هـ) أن يتحمل المدين بخسارة جسيمة نتيجة الإعداد أو التنفيذ، عند فسخ العقد.

3) في حالة التأخير يجوز أيضاً للدائن فسخ العقد ما لم ينفذ المدين قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 7-1-5.

مادة 7-3-2
(إخطار الفسخ)

1) يباشر فسخ العقد بتوجيه إخطار إلى المدين.

2) إذا ما كان عرض التنفيذ قد قدم متأخراً، أو كان التنفيذ غير مطابق، فيسقط حق الدائن في إنهاء العقد ما لم يوجه إخطاراً إلى المدين خلال مدة معقولة، بعد أن يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم، بالعرض أو بأن التنفيذ غير مطابق.

مادة 7-3-3
(الإنهاء المبتسر أو المتوقع)

يحق لأي طرف فسخ العقد، إذا تبين، قبل الاستحقاق، أن الواضح هو أن الطرف الآخر سينسب إليه عدم تنفيذ جوهري.

مادة 7-3-4
(التأمينات الكافية لحسن التنفيذ)

يجوز للطرف الذي يعتقد، استناداً لأسباب معقولة، أن الطرف الآخر سوف يخل إخلالاً جوهرياً بالتنفيذ أن يطالب بتقديم تأمينات كافية لحسن التنفيذ، ويحق له، إلى أن تقدم التأمينات، أن يمتنع عن تنفيذ ما يخص من التزامات. فإذا لم تقدم هذه التأمينات خلال ميعاد معقول، فيجوز له فسخ العقد.

مادة 7-3-5
(آثار الفسخ بوجه عام)

1) يترتب على فسخ العقد تحلل الأطراف مستقبلاً من التزاماتهم المتقابلة.
2) لا يحول الفسخ دون المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ.
3) لا يؤثر الفسخ على أي حكم في العقد يتعلق بتسوية المنازعات أو أي حكم آخر من شأنه أن يرتب آثاره حتى بعد الفسخ.

مادة 7-3-6

(الاسترداد فيما يخص العقود التي تنفذ دفعة واحدة)

1) يجوز لأي من الأطراف عند فسخ العقد المطالبة بالاسترداد العيني لما قام بتوريده على أن يقوم هذا الطرف بصورة متزامنة برد كل ما حصل عليه. وإذا لم يكن الرد العيني ممكناً أو مناسباً فيتم الرد بمقابل نقدي، كلما كان ذلك معقولاً.
2) مع ذلك إذا كانت مدة تنفيذ العقد قد امتدت وكان العقد قابلاً للانقسام، فلا يكون هناك محل للاسترداد إلا عن الفترة التالية للفسخ.

مادة 7-3-7
(الاسترداد المتعلق بعقود يتراخى تنفيذها زمنياً)

1) حال انحلال عقد يتراخى تنفيذه زمنيا لا يقع الاسترداد إلا عن الفترة السابقة عن الانحلال بشرط أن يكون العقد قابلاً للانقسام.
2) تنطبق أحكام المادة 7-3-6 حال وقوع استرداد.

المبحث الرابع : التعويض

مادة 7-4-1

(الحق في التعويض)

يترتب على عدم التنفيذ منح الدائن الحق في التعويض إما كحق وحيد وإما بالإضافة إلى وسائل أخرى إلا في أحوال الإعفاء من المسئولية طبقاً للمبادئ.

مادة 7-4-2

(التعويض الكامل)

1) للدائن الحق في تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه كنتيجة لعدم التنفيذ. ويتمثل هذا الضرر فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، مع الأخذ في الاعتبار أي كسب حققه الدائن نتيجة نفقات تحمل بها أو أضرار تجنبها.

2) يجوز أن يكون الضرر غير نقدي وينتج بوجه خاص من جراء وقوع ضرر نفسي أو أدبي.

مادة 7-4-3

(تحقق الضرر)

1) لا يستحق التعويض إلا عن الضرر، بما في ذلك الضرر المستقبل، الذي يثبت تحققه بدرجة معقولة من اليقين.

2) قد يستحق التعويض عن فوات الفرصة بما يتناسب مع احتمال تحققها.

3) إذا لم يتيسر إثبات حجم الضرر بدرجة كافية من اليقين، فتستقل المحكمة بتقديره.

مادة 7-4-4

(توقع الضرر)

لا يسأل المدين إلا عن الضرر الذي توقعه أو كان في وسعه بصورة معقولة أن يتوقعه عند إبرام العقد، مادام هذا الضرر يبدو نتيجة محتملة لعدم التنفيذ.

مادة 7-4-5

(إثبات الضرر في حالة الاستبدال)

يجوز للدائن الذي فسخ عقده، وأبرم عقداً بديلاً خلال مدة معقولة وبطريقة معقولة، أن يسترد الفارق بين قيمة العقد الأول وقيمة العقد البديل فضلاً عن التعويض عن أي ضرر إضافي آخر.

مادة 7-4-6

(إثبات الضرر وفقاً للسعر الجاري)

1) إذا أنهى الدائن العقد ولم يقم بإبرام عقد بديل وكان هناك سعر جار للتنفيذ المتعاقد عليه، فيجوز للدائن استرداد الفارق بين القيمة الواردة العقد والسعر الجاري في تاريخ إنهاء العقد فضلاً عن التعويض عن أي ضرر آخر.

2) يعتبر سعراً جارياً السعر الذي يتفق عليه – بصفة عامة – نظير الأداء المقدم في ظروف مشابهة وفي المكان الذي كان يتعين فيه تنفيذ العقد، أو إذا لم يكن هناك سعر جار ، في هذا المكان، فالسعر الجاري في أي مكان آخر يبدو معقولاً الإحالة إليه.

مادة 7-4-7

(الضرر الجزئي الراجع إلى الدائن)

عندما يرجع الضرر جزئياً إلى عمل أو امتناع من الدائن أو إلى حادث آخر يتحمل مخاطره الدائن، فيتم تخفيض التعويض بقدر مساهمة هذه العوامل في حصول الضرر، مع الأخذ في الاعتبار مسلك كل طرف.

مادة 7-4-8

(تخفيف الضرر)

1) لا يسأل المدين عن الضرر الذي تكبده الدائن بقدر ما كان يمكن للدائن تخفيفه باتخاذ خطوات معقولة

2) يحق للدائن استرداد أي مصروفات معقولة يكون قد تكبدها لدى محاولته تخفيف الضرر.

مادة 7-4-9

(استحقاق الفوائد عند عدم السداد النقدي)

1) إذا لم يسدد أحد الأطراف مبلغاً من النقود عند استحقاقه، يحق للدائن تقاضى فوائد على هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد، وسواء أكان عدم السداد مبرراً أم غير مبرر.

2) يقصد بسعر الفائدة متوسط سعر الفائدة المصرفية الأساسي على الإقراض قصير الأجل ، بالنسبة للعملة الواجب السداد بها، فإذا لم يتوافر هذا السعر في ذلك المكان، انطبق نفس السعر في بلد عملة السداد. وفى حالة عدم توافر مثل هذا السعر في أي من هذين المكانين ينطبق سعر الفائدة المناسب الذي يحدده قانون دولة عملة السداد.

3) يحق للدائن تقاضى تعويضات إضافية إذا سبب له عدم السداد ضرراً أكبر.

مادة 7-4-10
(استحقاق الفوائد على التعويضات)

يبدأ حساب الفوائد على التعويضات المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات غير النقدية، اعتباراً من تاريخ عدم التنفيذ، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 7-4-11
(أسلوب التعويض النقدي)

1) تسدد التعويضات دفعة واحدة. مع ذلك، فقد تسدد على دفعات ، مادام ذلك ملائماً لطبيعة الضرر.
2) يجوز سداد التعويضات على دفعات يتغير مبلغها طبقاً لمؤشرات سعرية.

مادة 7-4-12
(عملة تقدير التعويضات)

تقدر التعويضات بالعملة التي قدر الالتزام النقدي بها أو بالعملة التي قدر الضرر على أساسها، أيهما يبدو أكثر ملاءمة.

مادة 7-4-13
(التعويض المتفق عليه عقداً)

1) إذا اتفق في العقد على أن يسدد من يتخلف عن التنفيذ مبلغاً محدداً نظير عدم التنفيذ، فيحصل الدائن على هذا المبلغ، بصرف النظر عن الضرر الواقع فعلاً.
2) مع ذلك، ودون إخلال بأي اتفاق مخالف، فيمكن أن يخفض التعويض إلى مبلغ معقول يتناسب مع الضرر المترتب على عدم التنفيذ والظروف الأخرى.

الفصل الثامن

المقاصــة

المادة 8-1
(شروط المقاصة)

1) كلما وجد شخصان يدين كل منهما للأخر، على سبيل التقابل، بمبالغ من النقود أو بديون أخرى من نفس الطبيعة ، فإن أحدهما "الطرف الأول" يستطيع أن يقاص دينه تجاه دائنه "الطرف الآخر" إذا توافر في وقت إجراء المقاصة ما يلي:

أ) أن الطرف الأول له الحق في اقتضاء دينه ؛

ب) أن دين الطرف الآخر محقق من حيث الوجود والمقدار ومستحق الأداء.

2) إذا كانت ديون الطرفين، كليهما، ناشئة من نفس العقد، فإن للطرف الأول أن يقاص دينه مقابل دين على الطرف الآخر لا يكون محققاً من حيث وجوده أو مقداره.

المادة 8-2
(المقاصة في ديون بعملات أجنبية)

إذا كان واجبا سداد الديون النقدية بعملات متنوعة، فلا تجوز مباشرة الحق في المقاصة إلا إذا كانت العملتان من العملات حرة الصرف ولم يكن الأطراف قد اتفقوا على أن الطرف الأول يجب عليه أن يدفع بعملة محددة.

المادة 8-3

(المقاصة بالإخطار)

يباشر الحق في المقاصة بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر

المادة 8-4

(محتوى الإخطار)

1) يجب أن يحدد الإخطار - بكيفية محددة وبدرجة كافية - الديون التي يتعلق بها.

2) إذا لم يحدد الإخطار الديون التي في مقابلها تتم ممارسة المقاصة، فيجوز للطرف الآخر، خلال زمن معقول، أن يعلن الطرف الأول بالدين أو الديون التي في مقابلها تتم المقاصة. فإذا لم يوجه مثل هذا الإخطار؛ فان المقاصة تتم في جميع الديون بنسبة كل منها إلى باقيها .

المادة 8-5

(آثار المقاصة)

1) تنقضي الديون بالمقاصة.
2) إذا اختلفت مبالغ الديون فإن المقاصة تقضيها في حدود مبلغ الدين الأقل.
3) تنتج المقاصة أثرها من يوم الإخطار.

الفصل التاسع

حوالة الحق، حوالة الدين وحوالة العقد

المبحث الأول: حوالة الحق

مادة 9-1-1

(تعاريف)

"حوالة الحق" هي اتفاق بين شخص يقال له "المحيل" إلى آخر يقال له "المحال إليه" على حوالة حق للمحيل قبل الغير "المدين"، يتعلق بسداد مبلغ نقدي أو تنفيذ أداء آخر . وقد تتم الحوالة على سبيل الضمان.

المادة 9-1-2
(الاستبعادات)

لا ينطبق هذا المبحث على الحوالات التي تتم طبقاً لقواعد الخاصة واجبة التطبيق على :
أ) الحوالات بالسندات القابلة للتداول أو مستندات الملكية أو الأدوات المالية، أو
ب) الحوالات بالحقوق في إطار التنازل عن محل تجاري.

مادة 9-1-3
(قابلية الحقوق غير النقدية للتنازل عنها)

لا تجوز حوالة حق متعلق بتنفيذ أداء غير نقدي إلا إذا كانت الحوالة ليس من شأنها أن تجعل الالتزام مكلفاً إلى درجة كبيرة.

مادة 9-1-4
(الحوالة الجزئية)

تجوز حوالة الحق المتعلق بدفع مبلغ نقدي جزئياً.
لا تجوز حوالة الحق في أي أداء آخر جزئياً إلا إذا كان قابلاً للانقسام ولم يترتب على الحوالة جعل الالتزام أكثر كلفة إلى درجة كبيرة.

مادة 9-1-5
(الحقوق المستقبلية)

يعتبر الحق المستقبل محالاً في لحظة الاتفاق بشرط أن يكون في الإمكان تعيين الحق، لدى وجوده، باعتباره الحق المحال.

مادة 9-1-6
(الحقوق المحالة دون تخصيص فردى)

تجوز حوالة عدد من الحقوق معاً دون إفراز لكل منها شريطة أن تكون هذه الحقوق مما يمكن تمييزها مثل الحقوق المحالة في لحظة الحوالة أو في الوقت الذي تصبح فيه محققة الوجود.

مادة 9-1-7
(الاكتفاء بالاتفاق بين المحيل والمحال إليه)

تتم حوالة الحق بمجرد الاتفاق بين المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى إخطار للمدين.
لا يلزم قبول المدين ما لم يكن الالتزام – طبقاً للظروف – يتميز باعتبار شخصي جوهري.

المادة 9-1-8
(التكاليف الإضافية على المدين)

للمدين الحق في الحصول على تعويض من المحيل أو المحال إليه عن أية تكاليف إضافية تترتب على الحوالة.

مادة 9-1-9
(بنود حظر الحوالة)

تصح حوالة الحق في قبض مبلغ نقدي ولو كان الاتفاق بين المحيل والمدين يحد من، أو يمنع، مثل هذه الحوالة. مع ذلك يجوز أن يسأل المحيل تجاه المدين عن عدم تنفيذ العقد.

لا تصح حوالة الحق في تنفيذ أداء آخر إذا كان مناقضاً لاتفاق بين المحيل والمدين يحد من، أو يمنع، الحوالة. ومع ذلك تصح الحوالة إذا لم يكن المحال إليه وقت الحوالة عالماً، ولا كان عليه أن يعلم بهذا الاتفاق. في هذه الحالة، يجوز انعقاد مسئولية المحيل تجاه المدين عن عدم تنفيذ العقد.

المادة 9-1-10
(إخطار المدين بالحوالة)

1) **تبرأ ذمة المدين بالسداد إلى المحيل ما دامت هذه الحوالة لم يخطر بها من أي من المحيل أو المحال إليه.**

2) **لا تبرأ ذمة المدين بعد تسلمه لمثل هذا الإخطار إلا بالسداد إلى المحال إليه.**

مادة 9-1-11
(الحوالات المتعاقبة)

إذا تمت حوالة نفس الحق بواسطة المحيل نفسه إلى محال إليهما أو أكثر على التعاقب، فتبرأ ذمته بالسداد طبقاً لترتيب تسلم للإخطارات.

مادة 9-1-12
(الدليل الكافي على الحوالة)

إذا وجه الإخطار بواسطة المحال إليه، فيجوز للمدين أن يطلب من المحال إليه تزويده، خلال وقت معقول، بدليل كاف على تمام الحوالة.
ويجوز للمدين – إلى أن يتم تقديم الدليل الكافي– أن يمتنع عن الوفاء.
ولا ينفذ الإخطار إذا لم يتم تقديم الدليل الكافي.

ويمكن أن يتمثل الدليل الكافي، على سبيل المثال لا الحصر، في أية كتابة صادرة من المحيل تدل على وقوع الحوالة.

مادة 9-1-13
(أوجه الدفاع والمقاصة)

يجوز للمدين أن يوجه إلى المحال إليه جميع أوجه الدفاع التي يستطيع الاحتجاج بها على المحيل.

يجوز للمدين أن يباشر تجاه المحال إليه أي حق للمدين ضد المحال في التمسك بالمقاصة مخول حتى وقت تسلم الإخطار بالحوالة.

مادة 9-1-14
(الحقوق المرتبطة بالحق المحال به)

تنقل حوالة الحق إلى المحال إليه:
أ) جميع حقوق المحيل في اقتضاء الوفاء أو الأداء الآخر طبقاً للعقد بخصوص الحق المحال به .
ب) جميع الحقوق الضامنة للوفاء بالحق المحال به.

مادة 9-1-15
(الضمانات المستحقة من المحيل)

يلتزم المحيل نحو المحال إليه – ما لم يشر إلى غير ذلك – بما يلي:
أ) وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يكن حقاً مستقبلاً؛
ب) حق المحيل في إجراء الحوالة؛
ج) أن الحق لم تسبق حوالته إلى محال إليه آخر، وخلوه من أي حق، أو مطالبة، للغير؛

د) عدم إمكان احتجاج المدين بأية أوجه دفاع؛
هـ) أن المدين والمحيل لم يوجه أي منهما إخطاراً للتمسك بالمقاصة فيما يتعلق بالحق المحال به و لن يوجهه أيهما مستقبلاً؛
و) أن يرد المحيل إلى المحال إليه أي مبلغ يتلقاه من المدين قبل أن يوجه إلى هذا الأخير إخطاراً بالحوالة.

المبحث الثاني: حوالة الدين

مادة 9-2-1
(طرق الحوالة)

يمكن حوالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود أو تقديم أداء آخر من شخص ("المدين الأصلي") إلى شخص آخر ("المدين الجديد") بأحد طريقين:
أ) بواسطة اتفاق بين المدين الأصلي وبين المدين الجديد طبقاً للمادة 9-2-3، أو
ب) بواسطة اتفاق بين الدائن والمدين الجديد بموجبه يتحمل المدين الجديد بالالتزام.

المادة 9-2-2
(الاستبعاد)

لا ينطبق هذا المبحث على حوالة الدين التي تخضع لقواعد خاصة واجبة التطبيق لدى التصرف في منشأة.

المادة 9-2-3

(اشتراط رضاء الدائن بالحوالة)

تستلزم حوالة الدين باتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد رضاء الدائن.

مادة 9-2-4

(الرضاء المسبق من الدائن)

يجوز للدائن أن يرتضي حوالة الدين مقدماً.
فإذا كان الدائن قد ارتضاها مقدماً، فتنتج حوالة الدين آثارها لدى إخطار الدائن بالحوالة أو علم الدائن بها.

مادة 9-2-5

(براءة ذمة المدين الأصلي)

1) يجوز للدائن أن يبرئ ذمة المدين الأصلي.
2) للدائن أيضاً أن يحتفظ بالمدين الأصلي ملتزماً في حالة عدم تنفيذ المدين الجديد لالتزامه تنفيذاً سليماً.
3) في غير هذه الأحوال، ينعقد التزام المدين الأصلي والمدين الجديد بالتضامن فيما بينهما.

المادة 9-2-6

(التنفيذ بواسطة الغير)

1) يجوز للمدين دون الحصول على رضا الدائن أن يتعاقد مع شخص آخر على أن ينفذ هذا الشخص الالتزام بدلاً من المدين، ما لم يكن الالتزام- بالنظر إلى الظروف – له صفة شخصية جوهرية.

2) يحتفظ الدائن بحقه في الرجوع على المدين.

مادة 9-2-7

(أوجه الدفاع والحق في المقاصة)

يجوز للمدين أن يحتج على الدائن بجميع أوجه الدفاع التي كان للمدين الأصلي الاحتجاج بها ضد الدائن.

لا يجوز للمدين أن يتمسك ضد الدائن بأي حق في المقاصة يكون للمدين القديم تجاه الدائن.

مادة 9-2-8

(الحقوق المتصلة بالالتزام بالدين المحال)

1) يجوز للدائن أن يحتج على المدين الجديد بجميع حقوقه في السداد أو في أي أداء آخر طبقاً للعقد بخصوص الدين المحال.

2) إذا برأت ذمة المدين الأصلي طبقاً للمادة 9-2-5(1)، فتبرأ ذمة مقدم الضمان للسداد – إذا كان غير المدين الجديد – ما لم يكن هذا الشخص الآخر موافقاً على الاستمرار في توفير ضمانة لصالح الدائن.

3) يمتد إبراء ذمة المدين الأصلي كذلك إلى أي ضمان للمدين الأصلي مقدم إلى الدائن لتنفيذ الالتزام، ما لم يكن الضمان واقعاً على مال تمت حوالته كجزء من معاملة بين المدين الأصلي والمدين الجديد.

المبحث الثالث: حوالة العقود

مادة 9-3-1
(تعاريف)

تتم حوالة العقد بموجب اتفاق من شخص (يقال له "المحيل") إلى شخص آخر (يقال له "المحال إليه")، وتشمل حقوق المحيل والتزاماته الناشئة عن عقد مع شخص آخر (يقال له "طرف آخر").

مادة 9-3-2
(الاستبعاد)

لا ينطبق هذا المبحث على حوالة العقود التي تتم طبقاً لقواعد خاصة تحكم حوالة العقود أثناء نقل ملكية منشأة.

مادة 9-3-3
(استلزام رضاء الطرف الآخر)

تستلزم حوالة العقد رضاء الطرف الآخر

مادة 9-3-4
(الرضا المسبق من الطرف الآخر)

يجوز أن يعطى الطرف الآخر رضاه مقدماً.

إذا كان الطرف الآخر قد أعطى رضاه مقدماً، فتنفذ حوالة العقد بمجرد توجيه إخطار بالحوالة إلى الطرف الآخر أو بمجرد إقرار الطرف الآخر لها.

مادة 9-3-5
(إبراء ذمة المحيل)

يجوز للطرف الآخر أن يبرئ ذمة المحيل

يجوز للطرف الآخر أيضاً أن يحتفظ بالمحيل كمدين ليطالبه بالتنفيذ إذا لم يقم المحال إليه بتنفيذ التزاماته على وجه صحيح.

وفى غير هاتين الحالتين يلتزم المحيل والمحال إليه، بالتضامن فيما بينهما، في المسئولية.

مادة 9-3-6
(أوجه الدفاع و المقاصة

1) **تنطبق المادة 9-1-13 كلما ارتبطت حوالة العقد بحوالة حق.**
2) **تنطبق المادة 9-2-7 كلما ارتبطت حوالة العقد بحوالة الدين.**

مادة 9-3-7
(الحقوق المحالة مع العقد)

تنطبق عليها المادة 9-1-14 كلما ارتبطت حوالة العقد بحوالة حق.

تنطبق عليها المادة 9-2-8 كلما ارتبطت حوالة العقد بحوالة دين.

الفصل العاشر

التـقــادم

مادة 10-1
(نطاق التقادم)

لا تجوز مباشرة الحقوق الخاضعة لهذه "المبادئ" بعد فترة من الزمن، يشار إليها بأنها "مدة التقادم"، طبقاً لأحكام هذا الفصل.
ولا ينطبق هذا الفصل على المدة التي يلتزم خلالها أحد الأطراف طبقاً لهذه "المبادئ" ، كشرط لاكتساب حقه أو لممارسته، بتوجيه إخطار إلى الطرف الآخر، أو بتنفيذ أي عمل بخلاف اتخاذه لإجراءات قانونية.

مادة 10-2
(مدد التقادم)

مدة التقادم، كقاعدة عامة، هي ثلاث سنوات، يبدأ حسابها اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه الدائن أو كان عليه أن يعلم بالوقائع التي تمكن من مباشرة الدائن لحقه .
وفى جميع الأحوال، فإن مدة التقادم القصوى عشر سنوات، يبدأ حسابها اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي كان ممكناً فيه مباشرة الحق.

مادة 10-3
(تعديل مدد التقادم باتفاق الأطراف)

1) يجوز للأطراف تعديل مدد التقادم.
2) مع ذلك فلا يجوز لهم:
أ) تقصير المدة العامة للتقادم عن سنة واحدة؛

ب) تقصير المدة القصوى للتقادم عن أربع سنوات؛

ج) إطالة المدة القصوى للتقادم لأكثر من 15 سنة.

مادة 10-4

(مدة التقادم الجديدة بالإقرار)

1) إذا كان المدين قد أقر، قبل انقضاء مدة التقادم التي تفرضها القواعد العامة، بحق الدائن، فإن مدة تقادم جديدة- طبقاً للقواعد العامة- يبدأ حسابها اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي حصل فيه الإقرار.

2) تظل مدة التقادم القصوى دون تغيير. مع ذلك بتجاوزها يبدأ حساب مدة تقادم جديدة - طبقاً للقواعد العامة- وفقاً للمادة 10-2(1).

مادة 10-5

(الوقف بواسطة إجراءات قضائية)

1) يوقف سريان التقادم بما يلي:

أ) إقامة الدائن دعوى قضائية، أو تدخله في دعوى قضائية قائمة من قبل، أو مباشرته لأي تصرف يعتبر - وفقاً لقانون المحكمة المرفوع إليها النزاع - مطالبة بحقه قبل المدين .

ب) إعسار المدين وتمسك الدائن بحقه في إجراءات الإعسار. أو

ج) تمسك الدائن بحقه، ضمن إجراءات حل المنشأة المدينة، أثناء إجراءات الحل.

2) يستمر الوقف حتى صدور حكم نهائي أو حتى تنتهي الإجراءات بغير ذلك.

مادة 10-6

(الوقف بواسطة إجراءات تحكيمية)

يقف حساب مدة التقادم عندما يتخذ الدائن إجراءات تحكيمية أو يتدخل في إجراءات تحكيمية قائمة من قبل، أو يباشر أي تصرف يعتبر وفقاً لقانون هيئة التحكيم المطروح عليها النزاع مطالبة منه بحقه قبل المدين. وإذا لم يوجد تنظيم للإجراءات التحكيمية أو نصوص تحدد تاريخ بدء إجراءات التحكيم، فتعتبر الإجراءات قد بدأت في التاريخ الذي يصل فيه إلى المدين طلب التحكيم.

ويظل الوقف مستمراً حتى صدور حكم ملزم أو حتى انتهاء الإجراءات بأية طريقة أخرى.

مادة 10-7

(بدائل لتسوية المنازعات)

تطبق أحكام المواد 10-5 و 10-6، مع إجراء التعديلات المناسبة ،على الإجراءات الأخرى التي يطلب فيها الأطراف مساعدة الغير إياهم في جهودهم المستهدفة التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهم.

مادة 10-8

(الوقف في حالات القوة القاهرة أو الوفاة أو عدم الأهلية)

1) إذا حيل بين الدائن وبين جعل مدة التقادم تتوقف عن السريان طبقاً للمواد السابقة، بسبب عائق خارج عن سيطرته ولم يكن في وسعه أن يتفاداه أو أن يتجاوزه، فإن مدة التقادم- طبقاً للقواعد العامة- تقف ولا تستكمل قبل مرور عام على زوال العائق.

2) إذا كان العائق يتمثل في عدم أهلية الدائن، أو المدين أو الوفاة، فينتهي الوقف عند تعيين ممثل لعديم أو ناقص الأهلية أو منفذ لوصية الطرف المتوفى أو لتركته، أو عند حلول الخلف محل الطرف المتوفى، في ذمته المالية. وتنطبق مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة (1).

مادة 10-9

(آثار انقضاء مدة التقادم)

لا يترتب على انقضاء مدة التقادم انقضاء الحق.

يتعين على المدين حتى ينتج انقضاء مدة التقادم أثره أن يتمسك به كدفع.

ويبقى حق الدائن ممكناً الاعتماد عليه كدفع حتى رغم التمسك بمضي مدة التقادم الخاصة بهذا الحق.

مادة 10-10

(الحق في المقاصة)

يجوز للدائن أن يباشر حق المقاصة إلى أن يتمسك المدين بمضي مدة التقادم.

مادة 10-11

(الاسترداد)

إذا كان التنفيذ قد تم وفاءً بالتزام، فإن مجرد انقضاء مدة التقادم لا يمنح أي حق في الاسترداد.

الفصل الحادي عشر

تعـدد المدينيـن و الدائنيــن

المبحث الأول : تعدد المدينين

مادة 11-1-1
(تعاريف)

إذا ما التزم عدد من المدينين بالالتزام نفسه قِبل دائن :
أ) فتكون الالتزامات تضامنية ، كلما التزم كل مدين بكل الدين؛
ب) وتكون الالتزامات مستقلة ، كلما التزم كل مدين على استقلال بنصيبه .

المادة 11-1-2
(قرينة التضامن)

إذا ما التزم عدد من المدينين بنفس الالتزام قِبل دائن فيُفترض تضامنهم ما لم تدل ظروف الحال على خلاف ذلك.

المادة 11-1-3
(حقوق الدائن تجاه المدينين المتضامنين)

إذا ما التزم عدد من المدينين بالتضامن فيما بينهم ، فيجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ على أي منهم حتى يستوفي كامل الدين.

مادة 11-1-4
(أوجه الدفاع والمقاصة)

يجوز للمدين المتضامن الذي يحق للدائن الرجوع عليه أن يتمسك بكل أوجه الدفاع و كل حقوقه في المقاصة التي تخصه أو يشترك معه فيها كل المدينين و لكنه لا يمكنه أن يتمسك بأي أوجه دفاع أو يباشر أي حقوق في المقاصة تخصه وحده قبل مدين أو أكثر من المدينين الملتزمين بالدين.

مادة 11-1-5
(آثار التنفيذ أو المقاصة)

يتحلل المدينين تجاه الدائن من الدين فيما يتعلق بالالتزام في التنفيذ و المقاصة، حال التنفيذ أو المقاصة من قبل مدين متضامن أو المقاصة التي يباشرها الدائن قبل مدين متضامن.

المادة 11-1-6
(آثار الإبراء أو التصالح)

1) يترتب عل الإبراء من الدين من قبل أحد المدينين المتضامنين أو التصالح مع مدين متضامن أن يتحلل جميع المدينين من الجزء الذي يخص المدين المعني ، ما لم تشر ظروف الحال إلى غير ذلك.

2) إذا ما تحلل باقي المدينين من حصة المدين المعني، فليس في وسعهم الرجوع قبل الأخير فيما يخصه طبقاً للمادة 11-1-10.

المادة 11-1-7
(آثار الانقضاء أو وقف مدد التقادم)

1) لا يؤثر انقضاء مدة تقادم حقوق الدائن تجاه المدين المتضامن على :
أ) الالتزامات قبل الدائن من مدينين متضامنين آخرين ؛
ب) الحق في الرجوع فيما بين المدينين المتضامنين حسبما ورد في المادة 11-1-10.
2) إذا ما اتخذ الدائن إجراءات قبل مدين متضامن في إطار المواد 10-5 ، 10-6 ، 10-7 ، فيوقف حساب مدة التقادم قبل باقي المدينين المتضامنين.

المادة 11-1-8
(آثار الأحكام)

1) لا يؤثر حكم صدر من محكمة في شأن مسئولية مدين متضامن قبل الدائن على ما يلي :
أ) التزامات باقي المدينين المتضامنين قبل الدائن.
ب) الحقوق في الرجوع قبل المدينين المتضامنين حسبما وردت في المادة 11-1-10.
2) مع ذلك يجوز لباقي المدينين المتضامنين ، بأنفسهم ، التمسك بهذا الحكم ، ما لم يكن مؤسساً على أسباب تخص مدين بعينه. في هذه الحالة ، تتأثر الحقوق في الرجوع قِبل المدينين المتضامنين حسبما وردت في المادة 11-1-10 كنتيجة لذلك.

المادة 11-1-9
(توزيع العبء فيما بين المدينين المتضامنين)

فيما يتعلق بعلاقات المدينين المتضامنين ، يلتزم كل منهم بحصة متساوية ما لم تدل الظروف على غير ذلك .

المادة 11-1-10
(نطاق الرجوع)

يجوز للمدين المتضامن الذي أوفى بما يزيد على حصته أن يطالب كل مدين متضامن بالفارق بقدر ما لم يف به كل منهم.

المادة 11-1-11
(حقوق الدائنية)

1) يجوز ، أيضاً ، للمدين المتضامن الذي تنطبق عليه المادة 11-1-10 أن يباشر حقوق الدائنية بما في ذلك الحقوق التي تضمن الوفاء بهدف أن يستوفي الفارق من أي مدين متضامن أخر في حدود ما لم يف به كل منهم.

2) يحتفظ الدائن الذي لم يستوف كامل المستحق له بحقوقه قبل المدينين المتضامنين في حدود ما لم يف به كل منهم. على أن تكون الأولوية للمدينين المتضامنين في الرجوع بقدر حصصهم.

المادة 11-1-12
(أوجه الدفاع إزاء إجراءات الرجوع)

يجوز لمدين متضامن الذي يُرجَع عليه بدعوى من مدين متضامن نفذ الالتزام:

أ) أن يتمسك بأي دفع و يباشر كل الحقوق في المقاصة مادام كان في وسع المدين المتضامن أن يتمسك بها أو يباشرها قبل الدائن ؛
ب) أن يتمسك بكل أوجه الدفاع التي تخصه ؛

ج) ألا يتمسك بأوجه دفاع أو يباشر حقوق في المقاصة تخص واحد ، أو أكثر، من المدينين المتضامنين.

المادة 11-1-13
(العجز عن الرجوع)

إذا ما عجز مدين متضامن أوفى بحصته على الرغم من أنه قد بذل كل الجهود المعقولة لاستيفاء ما يخصه من مدين متضامن آخر. فيلتزم باقي المدينين المتضامنين ، بما في ذلك المدين الذي أوفى، بزيادة حصتهم بنسبة مئوية مناسبة.

المبحث الثاني: تعدد الدائنين

المادة 11-2-1
(تعاريف)

إذا ما كان لدائنين متعددين مطالبة مدين بتنفيذ نفس الالتزام :
أ) فتعد الديون مستقلة إذا ما كان لكل دائن، بمفرد هـ، أن يطالب بحصته ؛
ب) وتعد الديون تضامنية إذا ما كان لكل دائن أن يتمسك بمجموع الأداء ؛
ج) وتعد الديون مشتركة إذا ما التزم الدائنون بالتمسك بمجموع الأداء.

مادة 11-2-2
(آثار حقوق الدائنية التضامنية)

يبرأ التنفيذ الكلي لمصلحة أي من الدائنين المتضامنين ذمة المدين قبل باقي الدائنين.

مادة 11-2-3
(أوجه الدفاع قِبل الدائنين المتضامنين)

1) يجوز للمدين أن يتمسك قبل كل دائن متضامن بكل أوجه الدفاع و أن يباشر كل الحقوق في المقاصة التي تخصه في علاقته مع هذا الدائن أو التي يمكنه أن يتمسك بها قبل الدائنين جميعاً و

لكن ليس له أن يتمسك بدفع أو حقوق في المقاصة شخصية تخصه في علاقته بدائن ، أو أكثر، من باقي الدائنين.

2) تنطبق نصوص المواد 11-1-5 و 11-1-6 و 11-1-7 و 11-1-8 على حقوق الدائنية التضامنية ، مع تغيير ما يلزم تغييره.

مادة 11-2-4

(التوزيع فيما بين الدائنين المتضامنين)

1) فيما يتعلق بالعلاقات فيما بينهم ، يكون للدائنين المتضامنين حقوق بحصص متساوية ما لم تشر الظروف إلى غير ذلك.

2) يتعين على الدائن الذي يتسلم ما يفوق حصته أن ينقل ما زاد إلى باقي الدائنين في حدود حصة كل منهم.